

147126 - لا يجوز ابتلاع الدم النازف من الشفة أو اللثة لنجاسته

السؤال

هل يجوز أن أبلع دمي إن جرحت شفتاي؟ قرأت فتوى تقول بأنه لا يجوز في رمضان ولكنه جائز في غيره .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمسلم ابتلاع الدم ، قل أو كثر ، في رمضان أو في غيره ؛ لأن الدم محرم ، إلا أن يبتلعه ناسياً أو بلا اختيار منه فلا حرج عليه حينئذ . قال الله تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) البقرة / 173 .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

أحيانا يصاب الإنسان بجرح فيقوم بلعق الدم النازف بلسانه ، مما يترتب عليه ابتلاع الدم ، أو أن تنزف اللثة ، فيقوم ببلع الدم النازف فهل في ذلك شيء ؟

فأجابوا : " لا يجوز للإنسان تعمد ابتلاع الدم ؛ لأنه حرام ، قال الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) أما إذا ابتلعه بدون قصد فلا حرج عليه " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (22/272) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم خروج الدم من الفم بعد الوضوء سواء بالسواك أو من غير سواك ؟ فأجاب : " خروج الدم من الفم بعد الوضوء لا ينقض الوضوء ، بل لو خرج من غير الفم دم كثير أو قليل فإنه لا ينقض الوضوء ، إلا ما خرج من السبيلين القبل أو الدبر فإنه ينقض الوضوء ، ولكن إذا خرج الدم من الفم فإنه لا يجوز ابتلاعه ؛ لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (119 / 25-26)

والله تعالى أعلم .